



المسؤولية المدنية عن الأضرار الطبية

((دراسة في القانون الليبي))

عبدالرؤوف رمضان أبوستة *

قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ترهونة، ليبيا

abdalraufabousitta83@gmail.com

Civil Liability for Medical Damages

((A Study in Libyan Law))

Abdelrauf Ramadan Abositta *

Department of Private Law, Faculty of Law, Al-Zaytouna University, Tarhuna, Libya

تاريخ النشر: 2024-12-25

تاريخ القبول: 2024-12-01

تاريخ الاستلام: 2024-11-09

الملخص

تتناول هذه الدراسة المسؤولية المدنية الناشئة عن الأخطاء الطبية في إطار القانون الليبي. حيث تستعرض دراستنا هذه حول ماهية الضرر الطبي وآليات إثبات المسؤولية الطبية، وأنواع الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمرضى، وآليات التعويض. كما تتناول الدراسة أبرز التحديات التي تواجه تطبيق أحكام المسؤولية الطبية في ليبيا، واقتراحات لتطوير التشريعات والقضاء في هذا المجال. عليه سيتم تناول هذا البحث من خلال مطلبين رئيسيين المطلب الأول يتناول ماهية الضرر المادي والأدبي والمطلب الثاني يتناول آليات الإثبات عن المسؤولية المترتبة عن هذا الخطأ.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، الأخطاء الطبية، القانون الليبي، التعويض، الضرر الطبي.

Abstract

This study delves into civil liability arising from medical malpractice within the Libyan legal framework. It examines the nature of medical harm and the mechanisms for proving medical liability. Moreover, it explores the various types of damages that patients may suffer and the compensation mechanisms available. The study also addresses the primary challenges confronting the application of medical liability provisions in Libya, and proposes recommendations to enhance legislation and judiciary in this domain.

Keywords: Civil liability, medical errors, Libyan law, compensation, medical damage.

المقدمة:

الحمد لله يبرئ المريض من علقته، وينشر رحمته على عباده وهو العزيز الحكيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم، إن مهنة الطب من المهن التي وجدت منذ آلاف السنين لأن الإنسان يبحث عما يشفيه من مرضه فالصحة نعمة لا يعرف قيمتها إلا الذين ذاقوا الأم المرض وجربوا

همومه ومتابعيه، وقد قضت رحمة الله تعالى بعباده أن يوجد في كل زمان ومكان أناساً يوفقهم الى معرفة الدواء والذي يؤدي إلى شفاء من العلل والأسقام.

وقد تطورت فكرة المسؤولية المدنية تطوراً كبيراً فلم تعد كما كانت من قبل جراً الإهمال الشخصي وعدم تبصره، بل أصبحت وسيلة اجتماعية لتعويض المضرور كلما أمكن ذلك، فكان لا بد أن تتخلى عن الخطأ واجب الإثبات كأساس لها، فظهرت فكرة الخطأ المفترض، ثم فكرة تحمل التبعة، ثم الضمان .

❖ أهمية البحث :-

يتمتع موضوع المسؤولية عن الضرر الطبي بأهمية عملية في عالم القانون، حيث يثير عديد من القضايا أكثر مما يثيره غيره من الأنشطة والمهن لأن المهنة الطبية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحياة الإنسان وسلامة أعضائه جسده، التي تعتبر مقصده من مقاصد الشريعة والقانون.

❖ إشكالية البحث :-

تتمثل إشكالية البحث في كثرة حدوث الأخطاء الطبية الناتجة عن استعمال الأجهزة والمعدات الطبية في العملية الطبية والتي قد يحدث خلالها ضرر للمريض.

وكذلك إشكالية الجهة المختصة بإثبات المسؤولية الطبية هل هي المجلس الطبي؟ أم القواعد العامة؟، ولا يخفى على أحد ما يحيط بالمجلس المذكور من خلاف فقهي وقضائي.

❖ أهداف البحث :-

الهدف من هذه الدراسة هو دراسة تحليل نصوص قانون المسؤولية الطبية رقم 17 سنة 1986م للتعرف على أوجه النقص أو القصور، وكذلك لإثراء المكتبة القانونية ليستفاد منه مستقبلاً .

❖ المنهج المتبع :-

إن المنهج المتبع هو المنهج الوصفي التحليلي والذي يعد المنهج الأساسي لنسبة للدراسات القانونية بالإضافة الى المنهج المقارن .

❖ خطة الدراسة :-

تم تقسيم البحث الى مطلبين رئيسيين خصصنا لكل منهم فرعين .

المطلب الأول / ماهية الضرر الطبي.

الفرع الأول : الضرر المادي.

الفرع الثاني : الضرر الأدبي.

المطلب الثاني / آلية اثبات المسؤولية الطبية.

الفرع الأول : إثبات الضرر الطبي .

الفرع الثاني : موقف القوانين المقارنة من إثبات الضرر الطبي .

المطلب الأول

ماهية الضرر الطبي

لا يكفي لقيام مسؤولية الطبيب توافر ركن الخطأ، بل يجب أن يحدث عن الفعل ضرر، فإذا انتفي الضرر فلا تقبل دعوى المسؤولية، لأنه لا دعوى بلا مصلحة والمكلف بإثبات الضرر هو المتضرر وله إثبات الضرر بكافة طرق الإثبات، وبما في ذلك البينة والقرائن لأن الضرر واقعة مادية⁽¹⁾.

يخضع الضرر الناتج عن الخطأ الطبي للقواعد العامة التي تحكم الضرر في المسؤولية المدنية. ويتمثل هذا الضرر إما في ضرر مادي، كالخسائر المالية التي يتكبدها المريض نتيجة للعلاج، أو في ضرر معنوي، كالآلام والمعاناة النفسية التي يمر بها، والتي تصيب المريض المتضرر في قيمة غير مالية لشعوره أو عاطفته أو كرامته أو غير ذلك من القيم⁽²⁾.

1 د. أنو سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع وإعلان، عمان الأردن ط الرابعة، 2010، ص328 .

2 د. عبدالرزاق أحمد السهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الأول نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، منشأة المعارف بالاسكندرية 2004م، ص614 .

يعرف الضرر في مجال المسؤولية الطبية بأنه الأذى الذي يلحق بالمريض نتيجة خطأ طبي أو إخلال بالواجب الطبي، ويؤدي إلى انتقاص من سلامته الجسدية أو النفسية، أو خسارته لمقدرته على العمل، أو إصابته بأضرار أخرى، وهو خاضع للقواعد العامة في المسؤولية المدنية⁽¹⁾.

ومن الجدير بالذكر أن الضرر المقصود هنا ليس هو الضرر الناجم عن عدم شفاء المريض، لأن مجرد عدم شفاء المريض لا يشكل في ذاته ركن الضرر، وذلك أن الطبيب لا يلزم بشفاء المريض، وإنما المطلوب منه بذل جهد في سبيل الشفاء ولا حرج عليه إذا بدل ما في وسعه ولم يتحقق الشفاء على يديه، لأن التزام الطبيب كأصل عام هو التزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة.

يقصد بالضرر في هذه الحالة، ضياع الفرصة التي كان من الممكن أن تساهم في تحسن حالة المريض، لو لم يقع الخطأ الطبي. نظراً لصعوبة إثبات العلاقة المباشرة بين الخطأ والأضرار الملموسة التي لحقت بالمريض، يمكن تصنيف خسارة الفرصة إلى نوعين: النوع الأول يتمثل في فقدان فرصة تحقيق منفعة معينة، مثل فقدان القدرة على العمل. والنوع الثاني هو فقدان فرصة تجنب مخاطر محتملة، كفقدان فرصة البقاء على قيد الحياة، ففي النوع الأخير يجب أن تكون خسارة الفرصة مؤكدة و معقولة بما فيه الكفاية و حقيقية بطريقة يمكن تقييمها اقتصادياً و أن تكوف مرتبطة سببياً بالخطأ⁽²⁾

يعد الضرر الركن الثاني للمسؤولية، وهو نتيجة حتمية للخطأ الذي سببه. فالعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية، فبدونها تسقط المسؤولية ولا يكون هناك حق في التعويض، بل ويذهب جانب من الفقه⁽³⁾ إلى أن الضرر هو الركن الأساسي في المسؤولية لأنها تعتمد عليه في قيامها.

وقد تناول المشروع الليبي المسؤولية الطبية⁽⁴⁾ في القانون رقم 17 لسنة 1986م وتناول أركان المسؤولية حيث نص في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والعشرون من القانون المذكور على أنه (وبعد نشوء الضرر قرينة على ارتكاب الخطأ أو الإخلال بالالتزام).

يتضح لنا أن الضرر في مجال المسؤولية الطبية في التشريع الليبي يعتبر نقطة البدء التي تبرز التفكير في مسائلة الأطباء العاملين بالمهن الطبية، والمهن المرتبطة بها، الذين يتسببون في الضرر ويظهر الخطأ الطبي بطريقة افتراضية، فالضرر قرينة على حدوث الخطأ في هذا المجال.

في مصر، تخضع المسؤولية الطبية لنفس قواعد الضرر المعمول بها في المسؤولية المدنية العامة. ويعني الضرر هنا أي مساس بمصلحة الضحية، سواء كانت مصلحة مادية أو معنوية، مما يؤدي إلى تدهور وضعه مقارنة بما كان عليه قبل وقوع الخطأ الطبي. ولا يشترط أن يكون هذا المساس انتهاكاً لحق معين يحميه القانون⁽⁵⁾.

استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن الضرر يعد ركناً أساسياً في المسؤولية المدنية، وأن ثبوته شرط لا بد منه لقيام هذه المسؤولية، حيث أن وقوع الضرر هو مسألة واقعية تتعلق بظروف كل قضية، بينما الشروط القانونية التي يجب توافرها في الضرر تخضع لرقابة القضاء⁽⁶⁾.

1 د. حسن زكي الأبراشي، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول 1950م، ص 84.

2 عبد الحكيم أحمد أروبة، الخطأ المرفقي للطبيب في القانون الليبي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية العدد 14، 2023. ص 23.

3 د. سور سالم عبدالكريم العيسلي، المسؤولية المدنية عن النشاط الطبي في القانون الليبي، جامعة قاريونس، ط 1، بدون ذكر السنة، ص 219.

4 صدر قانون المسؤولية الطبية في ليبيا في 1986.11.24 م، ونشر في الجريد الرسمية، العدد الثامن والعشرون، السنة الرابعة والعشرون الموافق 1986.12.31 م.

5 عدلي خليل، الموسوعة القانونية في المهن الطبية، منشورات دار الكتب القانونية، 2006 ص 197.

6 نقض مدني مصري 30 مايو، 1962م، م س 13_ ص 716 مشار اليه عند المستشار عدلي خليل – مرجع سبق ذكره ص 223

الفرع الأول أنواع الضرر أولاً: الضرر المادي

يذهب الفقه في ليبيا التي تعريف الضرر بأنه اخلال بحق أو مصلحة مشروعة للمريض ذات صبغة مالية⁽¹⁾. فالقواعد العامة التي تحكم عنصر الضرر في المسؤولية المدنية هي التي تحكم عنصر الضرر في المسؤولية الطبية، والضرر الطبي وفقاً لما ذهب إليه المحكمة العليا الليبية هو (إخلال بحق أو مصلحة مشروعة للمريض ويترتب عليه خسارة مالية) . وهذا التعريف يكشف عن شرطين واجب توافرها في الضرر المادي ليصلح أن يكون عنصراً من عناصر المسؤولية الطبية .

❖ الشرط الأول : الإخلال بحق أو مصلحة مشروعة للمريض .

يُعرّف الضرر الطبي قانوناً بأنه أي حالة مرضية أو عاهة أو عجز أو وفاة نتجت عن خطأ طبي، مما أدى إلى إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالشخص المتضرر، والذي من شأنه أن يؤثر على وضعه المالي أو الاجتماعي ، بحيث أنها مست بالآذى جسم الشخص ورتبت نقصاً في ماله أو عواطفه أو معنوياته⁽²⁾.

أولاً : الضرر في يشكل اخلال بحق للمريض .

الجسم الإنساني هو الادخار الذي يشكل أهم مقومات وجود الإنسان ففيه تنبعت حياته ومن خلاله يمارسها ومن هنا كانت سلامة وحرمة جسم الانسان تعد أهم الحقوق التي يكلفها القانون فكل الأفعال التي تمس صحة الانسان وسلامة جسده محرمة قانوناً إذا ترتب عليها خسارة مالية⁽³⁾.

فيعد الطبيب مسؤولاً عن مسلكة الخاطئ الذي نجم عنه المساس بسلامة الكيان الجسدي الذي كفله القانون، كما يكون الطبيب مسؤولاً عن الضرر الذي أصاب ذوى المريض المضروور بالتبعية كزوجته وأولاده الذين لهم حق النفقة عليه، فيكفي أن يكون من فقد العائل له هنا الحق الثابت ولو لم يكن يعال بالفعل.

ومن هنا فإن المساس بالحياة وسلامة الجسم يعتبر مجالا خصباً وأظهر في المجال الطبي عنه في المجالات الأخرى .

وفي مصر فيتجه الفقه الى حق المريض في الحصول على تعويض من جراء الإخلال بحق من حقوقه، فالضرر يعد إخلالاً بحق المتضرر، فإن لكل شخص الحق في الحفاظ على حياته، وسلامة جسده فأى تعدي على الحياة ضرراً محضاً، بل من أبلغ الضرر، واتلاف عضو أو إحداث جرح أو إصابة جسم بأي اذى من شأنه أن يخل بقدرة الشخص على الكسب أو يلحق به دفع نفقات في العلاج، والذي كذلك يعد ضرراً مادياً⁽⁴⁾.

ثانياً : الضرر الطبي في شكل اخلال بمصلحة مالية للمتضرر .

مفهوم الضرر في القانون أوسع من مجرد الإخلال بحقوق الأفراد. فالأضرار الناتجة عن الأخطاء الطبية قد تشمل أيضاً الأضرار المادية التي تلحق بالشركات والمؤسسات. فإذا تسبب خطأ طبي في عجز موظف عن العمل، فإن الشركة التي يعمل بها تتعرض لخسارة مالية مباشرة، مما يجعلها طرفاً متضرراً في هذه القضية.

وقد اعتبرت احدى المحاكم الليبية فقدان الزوج لزوجته أم أولاده من قبيل المصلحة ذات القيمة المالية⁽⁵⁾. إن حق الإنسان في سلامة جسده ليس مجرد حق شخصي، بل هو حق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بممارسة الحياة بشكل طبيعي وإنتاجي. ومن ثم، فإن أي إخلال بهذا الحق يؤثر على الفرد والمجتمع ككل، ويستوجب التعويض

1 سعد العسيلي، مرجع سبق ذكره ص223

2 هاشم محمود علي، طبيعة المسؤولية المدنية للطبيب ، بحث مقدم لاستكمال مرحلة الدكتوراه ، كلية الحقوق، قسم القانون المدني ، جامعة المنصورة ، 2021، ص32.

(3) د. مندر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2002، ص23 .

4 د. منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء الفقه العربي والمصري، دار الفكر الجامعي، ط 1 ، 2007م، ص484 .

5. أنظر حكم محكمة استئناف طرابلس، الدائرة المدنية الثالثة، بتاريخ 2001/3/22م في الدعوى المفيدة تحت رقم (2180 / 48 ق) .

وأيضاً يجب أن يكون التعويض مساوياً للضرر الواقع فلا يزيد عنه ولا ينقص منه لان الغاية من التعويض هو جبر الضرر⁽¹⁾.

وفي مصر لا يختلف الوضع عنه في ليبيا، بل يكاد يتطابق مسلك القصاص الليبي مع القضاء، فبتجته القضاء المصري إلى أن المساس بالسلامة جسم الانسان أو أصابته يترتب عليه خسارة مالية للشخص، تتمثل في نفقات العلاج، أو في التقليل من القدرة على الكسب فضلاً عن انعدام هذه القدرة أصلاً⁽²⁾.

وبالرجوع للسوابق القضائية في هذا الشأن ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها بأنه ((من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن العبرة في تحقق الضرر المادي كان يجب على المدعي إثبات أنه تعرض لضرر مادي مباشر نتيجة وفاة المعيل يتمثل في فقدانه لدخل ثابت كان يتلقاه من المعيل وحيث أنه لا يكفي أن يكون الضرر متوقعاً أو محتمل الحدوث في المستقبل لكي يحكم القاضي بالتعويض، بل يجب أن يكون الضرر قائماً بالفعل وأن يكون هناك يقين معقول بأن المضرور قد فقد فرصة محققة⁽³⁾.

نخلص من ذلك أن الفقه والقضاء في مصر يؤيد حق المريض في طلب التعويض عن الضرر المادي اذا تحقق مساس أو اعتداء من قبل الطبيب على حق أو مصلحة مالية للمريض المتضرر .

❖ الشرط الثاني : أن يكون الضرر الطبي محق الوقوع.

يعتبر تحقق الضرر الشرط الثاني الذي يجب توافره كي يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض اذ يجب يكون الضرر محقق الوقوع في الحال أو في المستقبل .

كدت المحكمة العليا الليبية أن التعويض لا يُمنح إلا عن أضرار واقعية حدثت بالفعل أو من المتوقع حدوثها بشكل مؤكد في المستقبل. أي أن الضرر يجب أن يكون ملموساً وقابلاً للقياس، ولا يجوز التعويض عن أضرار محتملة أو مجرد تخوفات من حدوث ضرر. ⁽⁴⁾ ، فيشترط لكي يكون الضرر محلاً للتعويض أن يكون قد وقع فعلاً أي الضرر الحال كأن يصيب المريض بتلف في جسمه أو أن يموت المتضرر من جراء التدخل الجراحي المخالف للأصول المتعارف عليهم أو للتشوه الذي يصيب المتضرر من جراء عملية التخدير .

ومتى صدر حكم من القاضي وحاز قوة الأمر المقضى به، لا يجوز إعادة النظر في الدعوى، حتى لو استجدت أمور أدت الى انتفاص الضرر الواقع بحيث أصبح غير مناسب مع التعويض الذي قدره القاضي⁽⁵⁾.

الفرع الثاني

الضرر الأدبي (المعنوي)

الضرر الادبي هو الذي يصيب الشخص في قيمة غير مالية كالاعتداء على السمعة والشرف بالسب أو القذف أو التشهير أو، حَقُّ العرض، أو إبداء العاطفة أو الشعور بالموت يسبب ضرراً أدبي لأقارب المتوفي كوالديه وأولاد وزوجته .

أولاً :- الضرر الادبي :

الضرر الادبي هو كل مساس بالنواحي الأدبية للشخص وذلك أن موضوع الضرر الادبي وهو على خلاف الضرر المعنوي⁽⁶⁾ هو المساس بالشعور والإحساس لدى الأشخاص فهو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله⁽⁷⁾.

كما أن الضرر المعنوي: هو كل مساس غير مشروع بحقوق أو مصالح شخصية غير مادية للإنسان، مما يؤدي إلى ألم نفسي أو عاطفي، أو إلى إلحاق ضرر بسمعته أو كرامته أو مكانته الاجتماعية⁽¹⁾.

1. صالح أحمد امريش جزاء المسؤولية المدنية الناشئ عن الخطأ الطبي في القانون الليبي، مجلة الأبحاث القانونية، السنة الخامسة العدد التاسع، يونيو 2020. ص 89.

2. المستشار عدلي خليل، مرجع سبق ذكره ، ص 198 .

³ طعن مدني (2225) لسنة 50 من جلسة 10-6-1982م ص 32 ص⁷¹⁶ مشار اليه عند - عدلي خليل - مرجع سبق ذكره ص 216 .

⁴ طعن مدني رقم 23/50 لسنة 4/6-1978م مجلة المحكمة العليا الليبية الخامسة عشر - العدد الثاني - يناير - 1979م ص 96 .

5. المستشار عدلي خليل، مرجع سبق ذكره، ص 293 .

⁶ . محمد ربيع فتح الباب ، حق الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي) مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، راجع <https://jdl.journals.ekb.eg> / ص 3268.

⁷ . د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول : نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام منشأة المعارف الاسكندرية

2004. ص: 223

حددت المادة 225 من القانون المدني الليبي بشكل واضح نطاق التعويض عن الضرر الأدبي. فبينما أقرت هذه المادة بحق المتضرر في الحصول على تعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت به، إلا أنها قيدت هذا الحق بشروط معينة، حيث لا يمكن انتقال هذا الحق إلى غيره إلا في حالات محددة، مثل التنازل عنه أو المطالبة به قضائياً¹.

ومع ذلك لا ينبغي أن يحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عم يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ويذهب جانب من الفقه الليبي⁽²⁾ إلا أن القانون في المادة 225 مدني يقصد من إجراء الضرر الأدبي معناه الشامل المتجسد في الضرر المعنوي بمفهومه الواسع وهذا الرأي تؤيده أحكام المحاكم الليبية العديدة، حيث تأخذ بهذا المذهب لفظاً ومعنى .

أكدت محكمتنا العليا (أن الضرر الأدبي الذي يستحق التعويض يتجسد في الإضرار بالعواطف والشعور والحنان، وحيث أن هذه العناصر ذات طبيعة نفسية لا يمكن قياسها بشكل مادي، فإن تحديد حجم الضرر الذي لحق بها يعتبر أمراً صعباً ولا يمكن بالحس الظاهر إدراك ما يصيبها من ضرر، ومن المتعذر تحديد عناصر هذا الضرر ومن تم فإنه يكفي لسلامة الحكم بشأن تقدير التعويض عنه أن يكون معقولاً دون غلو ...)⁽³⁾ .

ثانياً : الأشخاص الذين يحق لهم التعويض عن الضرر الأدبي

تنص الفقرة الثانية من المادة 225 من القانون المدني الليبي على أنه (ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب) .

وهذا النص يشير إلى حصر التعويض في الزوج والحي وأقارب الميت حتى الدرجة الثانية⁽⁴⁾ وما عدا هؤلاء فإنه لا يجوز للمحاكم أن تحكم بالتعويض، وحتى من ذكرو في النص فإن القاضي غير ملزم في حكمة بالتعويض إلا من أصابه ألم من جراء موت المصاب فإذا توفي مريض بسبب خطأ طبي فلا يعوز عن الضرر الأدبي الذي نشأ عن وفاته إلا للزوج والأقارب حتى الدرجة الثانية وإن كان القاضي لا يعطي كل هؤلاء الأقارب أن وجدوا تعويضاً عن فقد المصاب بل يحكم بالتعويض لمن أصابه ألم حقيقي نتيجة هذه الوفاة حدد المشرع المصري نطاق التعويض عن الأضرار الأدبية ليشمل الزوج والأقارب حتى الدرجة الثانية، وذلك بناءً على المادة 1/222 من القانون المدني. وقد أيدت محكمة النقض هذا التفسير، مؤكدة أن الضرر الأدبي الذي يلحق بأقرب الأقارب للمتوفى هو ضرر شخصي يستحق التعويض عنه على الزوج والأقارب إلى الدرجة الثانية لما يصيبهم من جراء موت المصاب وكان الحكم قد قضى بالتعويض عن الضرر للمطعون عليه الأول زوج المتوفاة وأولادها منه، لما كان ما تقدم فإن الحكم لا يكون قد عقل عناصر المسؤولية أو أخطأ في تطبيق القانون⁽⁵⁾.

وهو ما يعني أن الحق في المطالبة بالتعويض يقتصر على أبو الميت وأمه وجدته لأبيه وأمه ، وأولاده وأولاد أولاده وأخوته وأخواته، ولا يعطي القاضي تعويضاً لهؤلاء جميعاً أن وجدوا ، بل يعطيه لمن أصابه منهم ألم حقيقي بموت المصاب، أما إذا لم يمت المصاب، فتعويض ذويه عن الضرر الأدبي الذي لحقهم بإصابته، يجب الأخذ منه بمنتهى الحذر، وإن كان النص لم يتعرض إلا لحالة الموت وترك ما دون ذلك لتقدير القاضي، ومن الصعب أن يتصور تعويضاً عن الضرر الأدبي في هذه الحالة لغير الأب والام .

1. هاشم محمود العلي، طبيعة المسؤولية المدنية للطبيب ، بحث مقدم لاستكمال مرحلة الدكتوراه ، كلية الحقوق، قسم القانون المدني ، جامعة المنصورة ، 2021، ص34.

2 د. سعد العسيلي، مرجع سبق ذكره، ص353 .

3 طعن مدني رقم 53/608 ف بتاريخ 2007/12/25م غير منشور .

4 الأقارب إلى الدرجة الثانية هم (أبو الميت وأمه ، وجده وجدته لأبيه و لأمه وأولاد أولاده وأخوته وأخواته)

5. نقض مدني 1966/3/22 سنة 17 العدد الثاني ص636 مشار إليه عند د. عدلي خليل مرجع سبق ذكره ص311

المطلب الثاني

آلية إثبات المسؤولية الطبية

الاثبات هو وإقامه الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها (1). لا تخرج آثار أي إجراء قانوني عن حدود الأطر القانونية التي نصت عليها القوانين واللوائح ذات الصلة، حتى وإن تم اتباع كافة الإجراءات بشكل صحيح التزم بها القضاء وأصبح لزاماً عليه أن يقضي طبقاً لما يقضي الية الاثبات من نتائج قانونية، وإلا فالقضاء يعد دون ذلك ممتنعاً عن القيام بمهمات العدالة مما يثبت الخروج عليها.

وبناء على ذلك سينقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول: اثبات الضرر في المجال الطبي والفرع الثاني: موقف القوانين المقارنة من اثبات الضرر الطبي.

الفرع الأول

اثبات الضرر الطبي

وفقاً للقاعدة القانونية العامة، فإن من يدعي وجود ضرر ويرغب في الحصول على تعويض عنه، يتحمل عبء إثبات هذا الضرر. أي عليه تقديم الأدلة والبراهين التي تثبت وقوع الضرر وأن هناك علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر الناتج عنه.

ويعتبر التثبت من وقوع الضرر الذي لحق بالمدعي وبيان عناصره هو من اختصاص محكمة الموضوع، ولا تتدخل محكمة النقض في هذا التقدير إلا إذا شابها عيب قانوني واضح. ولذلك، يجب على المدعي أن يقدم أدلة كافية تثبت طبيعة الضرر وحجمه، إلا إذا اقتضت الدعوى على طلب تعويض مؤقت لتقرير مبدأ المسؤولية تهيئاً لطلب التعويض الكامل (2).

وإذا كان الضرر دائماً قرينة على ارتكاب الخطأ، فإن هذا الضرر إذا كان ناشئاً عن رفض المريض للعلاج أو أنه لم يتبع التعليمات الطبية ورغم نصحة بقبولها — فقد قررت المادة الرابعة والعشرون من قانون المسؤولية الطبية في ليبيا عدم قيام تكلم المسؤوليات إذا كان الضرر راجعاً الى هذه الأسباب، وذلك دون الاخلال بخطر معالجة المريض دون رضاه، إلا في الحالات المذكورة استثناءً، فإذا ما كان المريض رافضاً للعلاج أصلاً فإنه يتحمل وزر ما لحق به، أما إذا ما تم أخذ رضاه تم لحقة الضرر بسبب رفضه أو عدم اتباع التعليمات الطبية — رغم نصحه بقبولها — فيكون في هذه الحالة قد ألغى رضاه، وعاد الى رفضه فعندها لا تقوم المسؤولية الطبية عن الضرر اللاحق به (3).

لا يكفي مجرد ادعاء الطبيب بأن المريض رفض العلاج لا اعتبار هذا الرفض سبباً للضرر الذي لحق بالمريض. بل يجب على الطبيب تقديم دليل مادي أو شفاهي يثبت رفض المريض بشكل واضح وصريح. وعليه فإن ما ذكر انفاً يعبر عن كيفية اثبات الضرر ومن يقع عليه عب الاثبات، وحتى ينتقل الى الخصم الآخر، عند توافر قرينة قابلة لإثبات العكس وقد قضت المحكمة العليا الليبية أن لقاضي الموضوع السلطة الكاملة في جمع الأدلة والمستندات المقدمة له، تقديماً سليماً وفي موازنة بعضهما البعض الآخر وترجع ما تظمن نفسه الى ترجيحه منها (4).

وفي مصر فقد استقر الراي على أن عن اثبات الضرر يقع على المدعي الذي يطالب بالتعويض عنه، وعليه أن يقيم الدليل على ذلك، ولأن الضرر في أساسه واقعة مادية، فهو ليس عمل قانوني، فيجوز اثباته بجميع الطرق بما في ذلك البيئة والقرائن.

ويعتبر استيفاء الضرر للشروط الواجب توافرها لإيجابه مسألة قانونية يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض، ومن هذا القبيل ولكون الضرر ماساً بحق أو بمصلحة مالية مشروعة وتكليفه بأنه ضرر

¹ عبدالرزاق السنهوري، الوسيط مرجع سابق، ص 13¹⁴.

² المستشار منير رياض حنا، مرجع سابق ص 574

³ د. سعد العسيلي، مرجع سابق، ص 380.

⁴ طعن مدني رقم 30/48 من جلسة 1985/1/17 منشور مجلة المحكمة العليا س22، ع³، ص 104.

محقق حال أو مستقبل أو بأنه محتمل وتكييفه بأنه مادي أو أدبي وفي هذه الحالة الأخيرة من الممكن أن ينتقل حق التعويض الى الورثة الا اذا اتفق عليه، أو طوّل به قضائياً قبل وفات المتضرر⁽¹⁾. وفي حالة اثبات الضرر الشخص الذي يصيب ورثة المضرور بالارتداد بسبب موت مورثهم والضرر الذي ينتج عن ذلك لا يخرج عن كونه ضرراً مادياً أو أدبياً.

الفرع الثاني

موقف القوانين المقارنة من اثبات الضرر الطبي

من المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن عبء اثبات الخطأ الطبي الذي ينسب الى الطبيب إنما يقع على عاتق المريض نفسه⁽²⁾ وكان القضاء والفرنسي يأخذ بهذا الحكم، حين كان تعتبر مسؤولية الطبيب تقصيرية، ويعلل الفقهاء بذلك أن التزام الطبيب تجاه مريضه ليس التزام تحقيق نتيجة، وإنما هو بدل عناية، وبالتالي لا ينسب خطأ الطبيب بمجرد عدم تحقيق الشفاء، بل لابد للمريض أن يقيم الدليل على اهماله وتقصيره. في مصر، يقع عبء إثبات خطأ الطبيب على عاتق المريض. فعلى المريض أن يثبت أن الطبيب لم يقدم له الرعاية الطبية اللازمة، وأن هذا التقصير أدى إلى حدوث ضرر له. وبمعنى آخر، يجب على المريض أن يثبت أن الطبيب لم يلتزم بالمعايير الطبية المتعارف عليها في مثل هذه الحالات، وذلك مع الأخذ في الاعتبار الظروف الخارجية المحيطة به⁽³⁾.

على أنه من الواجب ألا يغفل عن أثر تطبيق القواعد العامة في تحديد مدى الإثبات المطلوب ممن يقع عليه عبئه فرغم أن عبء الإثبات والاهمال يقع على عاتق الدائن إلا أنه لا يطلب منه أن يقدم دليلاً قاطعاً عليه، بل يكتفي فيه بما يجعل دعواه قريبة التصديق فالإهمال دافعه مادية يجوز اثباتها بكافة الطرق ومنها القرائن القضائية.

أما فيما يتعلق بالقانون الليبي فقد نصت المادة (27) من قانون المسؤولية الطبية على أنه) يختص بتقرير مدى قيام المسؤولية الطبية لمجلس طبي يتبع أمانه الصحة ويتكون من عدد من ذوي التخصصات العالية في المهن الطبية والمهن المرتبطة بها (.

أثار المادة السابقة شيئاً من الغموض والعديد من التساؤلات حول دور المجلس الطبي حيث يفهم من صياغة نص المادة 27 أن المجلس الطبي يختص بتقرير قيام عناصر المسؤولية الطبية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وهذا الأمر لا ينجم مع القواعد العامة، فكان الأولى أن يكون دور المجلس الطبي تقرير مدى وجود الخطأ من عدمه، وليس قيام المسؤولية فشتان بين الأولى والثانية

ولابد لنا أن نشير الى أنه من المبادئ التي أرسنها المحكمة العليا في ليبيا المبدأ الصادر في قانون المسؤولية الطبية والذي نصه (قررت المحكمة بدوائرها مجتمعة العدول عن المبادئ التي تقضي بالزام المحكمة بعرض قضايا المسؤولية الطبية على المجلس الطبي والالتزام بما يرد في تقريره بشأن مدى قيام المسؤولية الطبية، وإرساء مبدأ مفاده حق المحكمة في اختيار طريق الإثبات الذي تراه مؤدياً الى ذلك)⁽⁴⁾.

أثار قانون المسؤولية الطبية جدلاً قانونياً وقضائياً واسعاً حول دور المجلس الطبي في الفصل في قضايا الأخطاء الطبية. فمنذ صدور هذا القانون، الذي شارك في صياغته الأطباء، نشأ خلاف حول مدى إلزامية إحالة القضايا إلى المجلس للحصول على رأيه، وما إذا كانت المحكمة ملزمة باتباع هذا الرأي، فهذا القانون قد ساهم في وضعه الأطباء فحدّوا جهة معينة لتحديد مسؤوليتهم وهي المجلس الطبي وهو يتكون من مجموعة أطباء يتبعون وزارة الصحة في مختلف التخصصات وقد سار القضاء في تطبيق هذا القانون الى منهجين الأول أن المحكمة تأخذ برأي المجلس الطبي دون نقاش، فكأن المجلس الطبي أصبح هو المحكمة بينما المنهج الآخر وهو وجوب العرض وعدم لزوم الأخذ برأي المجلس، وذهبة قلة من المحاكم الى أن العرض هو سلطة تقديرية للمحكمة وترتب على ذلك صدور أحكام قضائية في إجراءاتها وقد حسم ذلك

¹ د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص 331 .

² أرجيلوس رحاب، عبء إثبات الخطأ في المجال الطبي، دفا تر السياسة والقانون، العدد 19 لسنة 2018، ص 821

³ د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 183 .

⁴ طعن مدني(53-8111ق) سنة 2013م غير منشور .

الخلاف من خلال هذا المبدأ والذي أعاد الأمور الى نصابها فأصبحت الاستعانة بالخبرة من السلطات التقديرية للمحكمة وفقاً للقواعد العامة في قانون المرفقات وقانون الإجراءات الجنائية .

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده وعونه انتهينا من هذا البحث والذي نأمل أن تكون قد قدمنا بعض الحلول والاضافات الجديدة وتحليل نصوص قانون المسؤولية الطبية فيما يتعلق بركن الضرر وإثبات المسؤولية الطبية . ومن خلال هذا تناولنا لركن ضرر ومدى توافر المسؤولية الطبية وبالمقارنة مع الأنظمة والقوانين المقارنة، وحتى نصل الى النتيجة المرجوة من البحث رأيت أن أصيغ هذه النتائج في قالب عملي لكي يمكن الاستفادة منها مستقبلاً ويمكن حصر هذه النتائج في الآتي :-

- 1- ان المسؤولية الطبية تترتب عن كل خطأ مهني ناتج عن ممارسة نشاط طبي .
 - 2- الضرر ركن أساسي في المسؤولية فحيث لا ضرر لا مسؤولية فهو جوهر وجودها .
 - 3- فيما يتعلق بإثبات المسؤولية الطبية فقد خرج المشرع الليبي عن القواعد العامة في اثبات قيام المسؤولية وجعل الاختصاص بتقرير قيام هذه المسؤولية الى المجلس الطبي واستمر الحال إلى أن صدر مبدأ من المحكمة العليا سنة 2013م وأنهى الخلاف الفقهي والقضائي الخاص بعبء الإثبات وجعل المجلس الطبي من أهل الخبرة، وليس صاحب اختصاص أصيل
 - 4- فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر المعنوي فقد حدد المشرع الأشخاص الذين يحق لهم التعويض وهم الأقارب و الأزواج الى الدرجة الثانية وذلك وفقاً للمادة (225) من القانون المدني الليبي .
 - 5- يكون الضرر المادي نتيجة الإخلال الطبيب بمصلحة مشروعة للمريض .
- أهم التوصيات التي تم التوصل إليها :

1. يجب أن تكون هناك مراجعة شاملة لقانون المسؤولية الطبية :إجراء مراجعة دورية للقانون لتتناسب مع التطورات الطبية والتكنولوجية الحديثة، مع التركيز على تحديد معايير واضحة للخطأ الطبي وآليات التعويض.
2. تزويد المجلس الطبي بالموارد اللازمة لتأدية دوره على أكمل وجه، بما في ذلك التدريب المستمر لأعضائه وتوفير الخبرات اللازمة لتقييم القضايا الطبية المعقدة.
3. إلزام المؤسسات الطبية بالتأمين و إلزام جميع المؤسسات الطبية بتوفير تأمين على المسؤولية الطبية لضمان حصول المتضررين على تعويض عادل وسريع.
4. تنظيم حملات توعية واسعة النطاق لتثقيف المجتمع بحقوقهم في الرعاية الصحية وكيفية تقديم الشكاوى الطبية.
5. تشجيع إجراء الأبحاث العلمية في مجال المسؤولية الطبية لتطوير المعرفة في هذا المجال واقتراح الحلول المبتكرة للمشكلات القائمة.

المراجع والكتب

أولاً: الكتب العربية

1. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ولإعلان، عمان الأردن، ط الرابعة، 2010،
2. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الأول نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، منشأة المعارف بالإسكندرية 2004م،
3. د. سور سالم عبدالكريم العيسلي، المسؤولية المدنية عن النشاط الطبي في القانون الليبي، جامعة قاريونس، ط1، بدون ذكر السنة.
4. عدلي خليل، الموسوعة القانونية في المهن الطبية ، منشورات دار الكتب القانونية ، 2006
5. مندر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2002.

6. منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء الفقه العربي والمصري، دار الفكر الجامعي، ط 1، 2007م.
- ثانياً: المجالات والرسائل العلمية
1. حسن زكي الأبراشي، مسؤولية الأطباء والجراحين المدينة في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة فؤاد الأول 1950م،
 2. صدر قانون المسؤولية الطبية في ليبيا في 1986.11.24 م ، ونشر في الجريد الرسمية، العدد الثامن والعشرون ، السنة الرابعة والعشرون الموافق 1986.12.31 م .
 3. صالح أحمد امريض جزاء المسؤولية المدنية الناشئ عن الخطأ الطبي في القانون الليبي، مجلة الأبحاث القانونية، السنة الخامسة العدد التاسع، يونيو 2020.
 4. عبدالحكيم احمد ارويحة ، الخطأ المرفقي للطبيب في القانون الليبي ، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية ، مجلة البحوث القانونية العدد 14، 2023.
 5. ناجية العطراق ، طبيعة التزام الطبيب طبقا للقانون المدني والفرنسي ، مجلة العلوم القانونية والشرعية ، العدد السابع، ديسمبر 2015.
 6. هاشم محمود العلي، طبيعة المسؤولية المدنية للطبيب ، بحث مقدم لاستكمال مرحلة الدكتوراه ، كلية الحقوق، قسم القانون المدني ، جامعة المنصورة ، 2021.
 7. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول : نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام منشأة المعارف الاسكندرية، 2004.
 8. أرجيلوس رحاب، عبء إثبات الخطأ في المجال الطبي، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19 لسنة 2018.
 9. محمد ربيع فتح الباب ، حق الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي) مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية،
راجع jdl.journals.ekb.eg..